[516] ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى مثله (3). [2789] 2 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: أتى رسول ا (صلى ا عليه وآله) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم ؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبا، فقال: أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا: لا، قال أفلا يمموها ؟ ! 20 - باب جواز تغسيل المرأة قرابتها من الرجال المحارم وكذا الرجل، واستحباب كونه من وراء الثوب. [2790] 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن منصور قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها ! قال: نعم وامه وأخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي على الاشعري (1). [2791] 2 - ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد ا

(3) الفقيه 1: 95 / 439 - 440. 2 - التهذيب 1: 443 / 1433، والاستبصار 1: 203 / 718، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 22 من هذه الابواب. (1) في المصدر: أما. الباب 20 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 3: 158 / 8. (1) التهذيب 1: 439 / 1418، والاستبصار 1: 199 / 699. 2 - الفقيه 1: 94 / 433. (*)
